

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

صاحب التحصيل فقال يصدق ليس بضارب لصدق الأخص منه وهو ليس بضارب في الحال . قلت قال والدي Bه في كتابه الاتساق في مقاربة الاشتقاق وهو مختصر وضعه في هذه المسألة إنهم ما فهموا جيدا وأطال النفس في ذلك وأجاب عن سؤال لصاحب التحصيل ذكره على هذا وعظم خطبه ونحن لم نذكر السؤال لكونه مبنيًا على ما فهمه صاحب التحصيل من أن الكل أعم والجزء أخص وقد بينا أن الإمام لم يرد بالكل والجزء الأعم والأخص وأن الجزء قد يكون مساويا . قال وعورض بوجوه الأول أن الضارب من له الضرب وهو أعم ورد بأنه أعم في المستقبل أيضا وهو مجاز اتفاقا .

الثاني أن النحاة منعوا عمل النعت للماضي ونوقض بأنهم أعملوا المستقبل . الثالث أنه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة وأجيب بأنه لما تعذر استعمال أجزائه اكتفى بآخر جزء .

الرابع أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه وأجيب بأنه مجاز وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة حقيقة .

عارض الخصم دليلنا بأوجه زعم أنها تدل على مطلوبه .

الأول أن الضارب عبارة عن ثبت له الضرب وهو أعم من أن يكون دائما أو لا فيكون إطلاقه على أفراد على سبيل الحقيقة كإطلاق العام على أفراد وأجاب بأن ذلك منقوض بأنه أعم من المستقبل أيضا فيلزم أن يكون حقيقة فيه ولا قائل به ولقائل أن يقول إذا كان الضارب من ثبت له الضرب فهو غير صادق باعتبار المستقبل لأنه ما ثبت له فلا ينتج قولكم أنه أعم من المستقبل أيضا .

الثاني أن جمهور النحاة قالوا النعت أي المشتق كاسم الفاعل واسم